ونحوه مضرا ولا حاجة اليه لثبوت الشفعة
في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم
ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما
كما سيأتي لعدم الملك الطاري لا لعدم
اللزوم **وان لا يبطل نفعه المقصود** منه
لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به
قبلها **كطاحون وحمام** بتعددته بقوتي
كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة
في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة
والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك
بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان
يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل

نفعه

نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت
لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها
لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون
الثاني **وشرط في الاخذ كونه شريكا** ولو مكاتبا
وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف
فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة
فلا شفعة لغير شريك كجار **وشرط
في الماخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب
ملك الاخذ** فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن
الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول
ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه
على سبب ملك الثاني لا للثاني وان
تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب

Copyright © King Saud University